

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٤  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤  
نظام منع المكاره ضمن حدود أمانة عمان  
صادر بمقتضى البند (٢٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) والفقرة (أ)  
من المادة (٣٥) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام منع المكاره ضمن حدود  
أمانة عمان لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام  
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون أمانة عمان.
الأمانة	: أمانة عمان الكبرى.
المجلس	: مجلس الأمانة او لجنة الأمانة المشكلة وفق احكام القانون.
الأمين	: أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.
المنشأة	: كل مكان أو بناء او محل تمارس فيه حرفة أو مهنة أو عمل سواء كان مسقوفا أو مكشوفا أو ثابتا أو متحركا.
العقار	: الأرض أو البناء او المحل والمرافق المكونة لأي منها والذي يستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

- شاغل العقار : الشخص الطبيعي الذي يشغل العقار ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص الطبيعي المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه .
- النفایات : أي نفایات ناشئة ضمن حدود الأمانة من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والصناعية.
- الأتون : نوع من الأفران أو المواقد الكبيرة التي تستخدم لإحراق وتجفيف بعض المواد كالحبوب أو الطين أو السيراميك.
- الجهات المختصة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو نقابة لها صلاحية تسجيل أي مهنة لديها أو تنظيم مزاولتها أو ترخيصها أو الموافقة على مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة أو التصريح من المرجع المختص.

### المادة ٣ - لمقاصد هذا النظام يعتبر من المكاره أي مما يلي: -

- أ- إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
- ب- إحداث أي حفرة أو قناة أو تجمع مائي أو مجرى أو مسيل أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو مخبز أو أتون أو ما شابه ذلك أو الإبقاء على أي منها بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.
- ج- أي إسطبل أو زريبة أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات أنشئ أو استعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة، وكل حيوان يحفظ أو يترك في غير المكان المخصص له.
- د- إحداث أو تسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.

- هـ - ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة، مثل الباعة المتجولين والأكشاك ومعرشات الخضار والفواكه وبتافات الدجاج الحي وما شابهها.
- و- إسالة المياه أو طرح الأوساخ أو النفايات أو الآلات أو الماكينات وغيرها من المخلفات في الشوارع أو على الأرصفة أو في أي مكان آخر بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.
- ز- عدم المحافظة على نظافة العقار أو ملحقاته من قبل شاغليه بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه أو الساحات والعروض التابعة أو المجاورة له.
- ح- تفريغ أو طرح محتويات الحفر الامتصاصية أو المصاريف في غير الأماكن المعتمدة من الأمانة أو تركها تنساب بأي صورة من الصور.
- ط - تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتفجير السطحي أو الجانبي أو تفريغها في حرم العقار أو فروع المجاري العامة أو مجاري الأمطار.
- ي- رمي مخلفات التدخين في الأماكن العامة والتي أدت إلى إحداث مكرهة.
- ك- المنشآت غير المرخصة التي لا تقوم بالتخلص من نفاياتها حسب الأنظمة والقوانين.

المادة ٤-أ- يحظر على أي شخص أن يحدث أيّاً من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام ضمن حدود الأمانة.

ب- لموظف الأمانة الذي يحمل صفة الضابطة العدلية وفي حال وجود شكوى أو دلالات واضحة على وجود مكرهة الدخول إلى أي مكان خلال ساعات النهار والكشف عليه للتأكد من ذلك.

ج- إذا تبين وجود مكرهة في المكان بعد الكشف عليه يقوم موظف الأمانة المختص باتخاذ الإجراءات التالية:-

١- توجيه إنذار لشاغل المكان لإزالة المكرهة وخلال المدة المحددة فيه.

٢- إذا انتهت مدة الإنذار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ولم يقدّم شاغل العقار بتصويب الوضع، تحرر بحقه مخالفة ويتم تحويله الى محكمة الأمانة.

د- للأمانة أن تقرر إزالة المكرهه وعلى نفقة شاغل العقار ويكون قرارها بتقدير النفقات نهائياً.

المادة ٥- يترتب على أي شخص أن يحتفظ في العقار بوعاء لحفظ النفايات بغطاء محكم وإفراغه مباشرة داخل الحاويات المخصصة لذلك.

المادة ٦- أ- يحظر على أي شخص العبث بالنفايات أو التدخل بتغيير مكان جمعها.

ب- يحظر على أي شخص جمع النفايات أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها من أي مكان يقع ضمن حدود الأمانة الا بموافقة الأمين.

المادة ٧- أ- على شاغلي العقار إزالة المكرهه التي يتسببون بإحداثها.

ب- يعتبر مالكو العقارات المملوكة على الشيوخ متضامنين في إزالة أي مكرهه أحدثوها، وللأمانة الحق في ملاحظتهم مجتمعين أو منفردين في حال تحديد محدث الضرر لاستيفاء نفقات الإزالة.

المادة ٨- للأمين تفويض أي من صلاحياته الواردة في هذا النظام إلى أي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٩- يصدر الأمين التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٠ - يلغى نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/١٠/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير  
المياه والري  
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير  
الإدارة المحلية  
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير  
الاتصال الحكومي  
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير  
العدل  
الدكتور سام سمير شحادة التلهوني

وزير  
السياحة والآثار  
لينا مظهر حسن عناب

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية  
ووزير المالية بالوكالة  
مهند شحادة خليل خليل

وزير  
دولة  
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم ووزير  
التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة  
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير الاستثمار  
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة  
المهندس مثنى حمدان عليان غرابية

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير  
الداخلية  
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير  
البيئة  
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير دولة للشؤون الخارجية  
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
الدكتور نوسي أحمد ابراهيم نمروقة

وزير  
النقل  
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتور فياض ملقي عقيل القضاة

وزير  
المعمل  
خالد محمود محمد البكار

وزير  
الثقافة  
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير  
دولة لتطوير القطاع العام  
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك

وزير  
الشباب  
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
المهندس سامي عيسى عياد سميرات